

البرهان في أصول الفقه

ذات وصف لا تكثر فروعها وربما تكون قاصرة لا تعدو محل النص فإن فرض فرض ازدحام علتين على أصل واحد (و) لم تكونا قاصرتين فإذا ذاك ذات الوصفين أقل فروعاً ويعود الكلام إلى تعليل حكم بعلتين .

1402 - ونحن نقول (و) قد انتهى الكلام إلى هذا الحد من يتمسك بذات الوصفين لا يخلو إما أن يقول لا تستقل العلة بالوصف الواحد فعليه إبانة بطلانها ولا يكون هذا الكلام في محل الترجيح وإما أن يقول تستقل العلة بالوصف الواحد فلا معنى إذا لما يريده ولا يتعلق هذا بالترجيح .

1403 - وهذا نمثله بقولين للشافعي في علة الربا مذهب في الجديد أن العلة الطعم في الأشياء الأربعة وضم في القديم التقدير إلى الطعم فإن كان يرى في القديم الاقتصار على الطعم فاسداً تعين بيان فساد الاقتصار وإن كان يرى ذلك مسوغاً فليس التقدير وصفاً في العلة قطعاً ولكن إن ذكره ذاكر فغاياته أن يكون الكلام في التقدير أظهر منه وأنه ويكون هذا بمنزلة من يتخذ صورة من صور الخلاف ويرى الكلام فيها أقرب فالقول بالتقديرين جميعاً خارج عن محل الترجيح وإنما أجرينا هذا مثالا وإلا فلا ريب في أن الشافعي رأى في القديم الاقتصار على الطعم فاسداً .

1404 - وأما ما ذكره من تقديم ذات الوصف من (قلة) الاجتهاد فقول